أحكام الخطبة والنكاح والحضانة والنفقة

أجوبة فقهية لفضيلة الشيخ

أحمد الجوهري عبد الجواد

- باب الخِطبة ٣

- باب النكاح ٢١

- باب العدة ٢٢

- باب النشوز ٢٩

- باب الحضانة والرضاعة ٣٦

- باب النفقات ٤٤

باب الخطبة

استشارة في الخطبة

استشارني جارنا: فلان جاء يخطب ابنتي ما رأيك فيه؟ وأنا ما أعلمه عن فلان هذا أنه لا يصلح.. هل يجوز لي أن أذكره لجاري بسوء؟

- نعم.. إذا كان جارك يثق برأيك، قل: (لا يصلح لكم). وإن كان لا يكفيه هذا فيجب عليك أن تذكر له شيئًا مما تعرفه عنه بشرط: أن تكون صدقًا.. وأن يكون ما تذكره بقدر الضرورة.

وإذا علمتُ الخبر من بعيد، ولم يطلب أحد مشورتي؟

- يجب عليك أيضًا.

وإذا كانت تلك العيوب في المعاملات وليست عيوبًا شرعية: موسوس/ ضعيف الرأي/ وأمثال هذا، هل يجب علي أن أذكرها؟!

- نعم.. واجب أن تذكر ذلك.

قلتُ:

اذكر لمن طلب المشورة مفهماً ... عن خاطب عيبا لكي لا تأثما

قل: ليس يصلح، ولتزده مفصّلا ... مهما استزادك موضحا ومعلّما

وإذا علمت بشأنه من غـــيره ... فابذل له النصح المبين تكرّما

سيان عيب عقـــيدة وسلوكه ... ومعاملات أو بوصف قد نمى

ك"تردد، شخصيــة مهــزوزة، ... وضعيف رأي" أو سوى ما قُدّما

ذا مستحب تلك فتوى الجوهري وأقول بل كان البيـــــان محتمًا
فالنصح حق والمشـورة بذلـــها والمستشـار يصير فيه مترجمـاً
هب أنها كانت فتاتك هل تـــرى عذراً لكن أخفى العيـوب وكتّما
يا صـــــاح فاعتبر الفتاة قريبة فانصح أو اخدع أهلها عش مجرما

الاستشارة والغيبة.. هل تعد الاستشارة من الغيبة؟ هل أخبر كل ما أعرفه من شر عن المسئول عنه؟ فإذا علمت أن نصيحتي لا تنفعه؟ هل الأمر سواء لو سئلت عن فتاة؟ هل يجوز لي الامتناع عن النصح؟

تقدم شاب إلى فتاة، وهو صديق لي، يعرف أبوها ذلك، وجاء يسألني عنه، لو كان يتقدم لأختي ما رضيته.. ماذا أقول لهم؟

- قد يناسبهم هم، فقل لهم: يناسبكم.

وإن كان لا يناسبهم.. هل أذكره بسوء؟

- قل لهم ما يصرفهم عنه، مثل: لا خير لكم فيه، أو لا يناسبكم، أو في الرفض خير.

فإن لم يكتفوا مني بذلك.. طلبوا التوضيح؟

- اذكر لهم من مساوئه ما يناسب الحال فقط.. وكن صادقًا، واقتصر على ما يحتاجه الأمر لا تتعداه.. إن حصل الغرض بذكر بعض المساوئ تكفي.

ولا يلحقني إثم بسبب هذه الغيبة؟

- لا.. ليس ذكر هذا من باب الغيبة، بل من باب النصيحة، والنبي صلى الله عليه وسلم استشارته فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في رجلين تقدما لخطبتها فقال لها: أما أبو جهم .. فلا يضع عصاه عن عاتقه.. وأما معاوية. فصعلوك لا مال له. وكان الأول: كثير الضرب للنساء والثاني: فقيرًا. ويشترط أن تستحضر قصد النصيحة.. وليس قصد الوقيعة

وهل يمكنني الاعتذار عن المشورة من البداية؟

- لا، هذا واجب على المستشار.

وإذا علمت أنه يخطبها ولم يستشرني؟

- تجب عليك نصيحته أيضًا.

وهذه الأحكام نفسها هي لمن استشارني في شأن فتاة؟

- نعم.. حكم الاستشارة في المخطوبة كذلك.. والله أعلم.

حكم لبس الدبلة من الفضة للرجل والسبحة من فضة!

هل يجوز للرجل أن يستخدم سبحة.. هذه السبحة مصنوعة من فضة؟

- لا يجوز.. يحرم على الرجل أن يستعمل شيئًا مصنوعًا من الفضة.. ما عدا: الخاتم

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "قال أصحابنا: يجوز للرجل خاتم الفضة بالإجماع، وأما ما سواه من حلي الفضة كالسوار والدملج والطوق ونحوهما فقطع الجمهور بتحريمها."

وحكم لبس الدبلة من الفضة؟

- جائز؛ لأن الدبلة خاتم والله أعلم.

تجهزت لخطبتها فعلمت أن أحدهم سبقني إليها.. متى يحل لي الذهاب إلى خطبتها؟

عزمتُ على خطبة (فلانة) ثم انتظرت بعض الوقت لتجهيز نفسي.. الليلة علمت بأن (فلان) تقدم إلى أهلها بغرض الخطبة أيضًا.. هل يحرم عليّ أن أتقدم لها؟

- لو عرفتَ أنهم وافقوا عليه: يحرم عليك أن تتقدم. ولو عرفتَ أنهم لم يعطوه ردًّا إلى الآن/ أو رفضوه: يجوز أن تتقدم، بلا أدنى حرج.

أذن له بخطبة خطيبته في لحظة غضب.. هل يجوز له ذلك؟ هل يجوز لي العودة في إذني؟

جلس إليَّ صديق قديم يستشيرني في أمر.. يريد أن يخطب (فلانة).. هي خطيبتي!!

قلت في نفسي: لعله - بسبب سفره - لم يعلم أني خطبتها.

فقلت أذكر له ذلك قبل أن يعلمه من غيري..

لمّا سمع منّي ذلك قال بزفرة: لله الأمر!! ما تغربت إلا لأجلها..

واعلم يا (فلان) لو كنت تقدمت إليها معك كانوا رضوا بي ورفضوك

فحملني كلامه على أن قلت في غضب: الطريق أمامك مفتوح اتفضل! قال: يعني لن (تزعل)

قلت: لا. ثم إنه ذهب إليهم فحدثهم بأني أذنت له وقد رضي أبوها خطبته.

هل يجوز في الشرع ما فعله هذا الرجل؟ هل يجوز في الشرع ما فعله هذا الأب وابنته؟

هل يجوز أن يخطب على خطبتي؟ هل هذه الخطبة صحيحة؟

- حنانيك، ما كل هذه الأسئلة؟! إذا خطب مسلمٌ امرأة: يحرم على أهل الأرض خطبتها.

فإذا جاءه من يستأذنه في خطبتها فأذن له: يجوز له أن يخطبها.

يا شيخنا: هي خطيبتي!

- وأنت أذنت له.

وإن علمتُ بعد ذلك أنه كان يعرف هذا وأن ما فعله معي كان خدعة!

- وإن!! فقد انتزع منك الإذن.. وأنت أذنت بمحض إرادتك.

كيف أذكر رغبتي في نكاح جارتنا الأرملة أم الأيتام؟ ما الكلام الذي يحل لي في ذلك؟ كيف أرضي الله في هذا الأمر؟

توفي جار لنا وترك زوجة شابة معها ولدان أيتام ويوشك أن تنتقل من جوارنا.. أحسبها لا تتحمل تكلفة المكان بعد وفاة زوجها والحق أن لي رغبة في نكاحها بعد انتهاء عدتها لأجلها وأيضًا لأجل أيتامها.. فما الذي يحل لي شرعًا مفاتحتُها فيه من أمر الخِطبة؟ فلا أريد أن يبدأ أمري معها بحرام وأنا أريد الخير!

- يجوز أن يتحدث الرجل إلى المرأة المتوفى عنها زوجها.. بشأن رغبته في الزواج بها، تلميحًا / إشارة فقط.. دون التصريح.. فيمكنك أن تدفع لها أجرة السكن.. وفي هذا إشارة ويمكنك أن تزورها مع أهلك وتقول: ابقي فإننا لا نرضى برحيلكم، وفي هذا إشارة.

ويمكنك أن تقول: إذا انتهت عدتك إن شاء الله فهنا من يرغب فيك ويتمنى أن يضم أولادك إلى أولاده، ويمكنك أن تقول: ومن يجد امرأة مثلك وأولادًا مثل أولادك يعيشون بينهم. وهكذا.

ما الذي يحل للخاطب من مخطوبته؟

خطبني شاب محترم جاء وأهله والتقوا والدي، وتم الطلب والموافقة في حضور جمع طيب..

من الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء وأسأل: ما يجوز لنا فعله وما لا يجوز؟

فنحن نحب أن تكون حياتنا كلها طيبة لا مدخل فيها للشيطان وأساس ذلك هو الخطبة..

- مبارك، وأتم الله لكما بخير..

*يجوز أن يجلس معك في حضور الأهل.

*وأن يتحدث معك أمامهم وإن لم يسمعوا كلامكم.

*ويجوز أن يتصل عليك وأن يحادثك في وسائل التواصل في الأمور الضرورية اللازمة لترتيبات الزواج.

*اجلسي معه بثيابك كاملة

*يجوز أن يرى منك الوجه والكفين/ لا أكثر من ذلك.

*يجوز أن تخرجي معه برفقة أبيك أو أخيك

*تجنبوا الحديث في المشاعر.. وتجنبوا النظرات.. وتجنبوا الخلوة بعيدًا عن الأهل.

*لا تتزيني لحضوره.

*لا يحل له مس شيء من بدنك، ولو كان إصبعك.

*الأصل أن تتعاملا كأي رجل وامرأة عاديين: فالخطبة لا تحل أي شيء.

ولا بأس بإقامة حفلة بمناسبة الخطبة بشرط: لا تشتمل على محرم.

حدود الخاطب مع المخطوبة

خطبت والحمد لله، فضله - سبحانه - عليَّ عظيم، ما الذي يجوز لي فعله حتى لا أقع في حرام ويعاقبني الله بسببه فيحرمني من لذة الحلال.. وما الذي لا يجوز؟

- لك أن تزورهم في بيتهم، ولك أن تجلس معها في وسطهم، ولك أن تحدثها أمام أعينهم سواء سمعوا كلامكم أم لم يسمعوه، ولك أن تكلمها وتراسلها بما ليس فيه ريبة ولا تخشى أن يسمعه أو يطلع عليه من تستحيون منه من أهل الفضل والشهامة.

وهل يشترط إذن والديها لمحادثتها أو مراسلتها؟

- لا يشترط.. والأفضل أن تستأذنهما واجتنب الخلوة بها.. واجتنب الكلام المحرم تصريحًا أو تلميحًا.. واجتنب الخروج معها وما فيه ريبة.. واجتنب لمس يدها والجلوس ملتصقًا بها وابتعد عن التأمل في وجهها إذا كانت منتقبة أو غير منتقبة.. أسأل الله أن يوفقكما وييسر أمركما ويبارك لكما ويتم بخير. والله أعلم.

قراءة بعض آيات القرآن في الخطبة وقراءة شيء من القرآن في مجلس الخِطبة؟

- جائز، سواء كانت الفاتحة، أو آيات التقوى الثلاث التي نسمعها من الخطيب يوم الجمعة وهي المعروفة بـ (خطبة الحاجة)، فما زال السلف يوصون بالاستعانة بالفاتحة لتيسير الأمور وإنجاحها.. قال عطاء: "إذا أردت حاجة فاقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختمها: تُقضى إن شاء الله." وفي الحديث: إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل) وذكر خطبة الحاجة.

الفاتحة عند الخطبة

تعودنا أن نقرأ الفاتحة عند الخطبة أو عقد الزواج.. هل في ذلك مخالفة شرعية؟

- لا، ليس فيه مخالفة شرعية.. يجوز التبرك بقراءة القرآن بسبب وبغير سبب.. كله أو بعضه بنية إنجاح الأمر ونحو ذلك.. والفاتحة أفضل القرآن، وقد جرى عمل السلف الصالح على التبرك بقراءتها بين يدي مقاصدهم بنيات كثيرة.. ويستحب أن يخطب بعض العلماء والشيوخ الكرام في هذه الأوقات خطبة يأتي فيها بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.. من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه..

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا)

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا، يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) وتسمَّى هذه الخطبة خطبة الحاجة. والله أعلم.

تسعى لتطلق من زوجها.. هل يجوز أن أفاتحها في الزواج منها؟ هل يلحقني إثم لو ساعدتها في الطلاق؟

امرأة لا تهنأ بالعيش مع زوجها، وتسعى في الطلاق منه، هل يحل لي أن أفاتحها أني أرغب في الزواج منها بعد طلاقها؟

- أعوذ بالله! وهل يفعل ذلك مسلم. لا يحل بإجماع المسلمين أن تتحدث إلى امرأة متزوجة في هذا الشأن.. لا بالتصريح ولا بالتلميح... لا قبل الطلاق ولا أثناء العدة من الطلقة الأولى أو الطلقة الثانية.. بل لو كنت سببًا للإفساد بينها وبين زوجها ولو بنصف كلمة فأنت آثم، مرتكب لكبيرة من الكبائر.. فقد جاء في الحديث: لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا."

ومن لم يكن من الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعه فممن يكون؟!

إعراض الخاطب عن خطيبته هل يعد فسخًا؟

خطب (فلان) ابنتي، ذات ليلة حصلت بينهما مشادَّة، وكان مسافرًا في الصباح، انتظرنا أن يصفو الحال.. لم يتصل.. لم ينزل كعادته كل أسبوع، مرَّ على ذلك شهران، والحقيقة: لا أرى من الكرامة أن أبادره أنا بالاتصال، قد كان يمكنه الرجوع إليَّ ولم يفعل.. ولست طرفًا فيما حدث بينهما.هل أعتبر خطبته بذلك فسخت؟

- إعراض الخطيب عن خطيبته، وسفره مع قطع مراسلتها ومراسلتك، وغيابه عن السؤال عنها كل هذه قرائن يقول الفقهاء: إنها دليل على إعراضه عن الخطبة وتركه لخطيبته.

وللاحتياط: أرسل له رسالة مع بعض الطيبين تستعلم عن موقفه من الخطبة

فإن رجع وأبدى عذرًا مقبولًا: كان به، وإلا .. فمن حقك فسخ الخطبة ولا لوم عليك.

نصائح الفقهاء قبل الخطبة

*ابحث/ ابحثي عن الأصل.

*الزواج من الأقارب (جدًّا) لا حرج فيه/ ومن غيرهم: أفضل.

*تزوج/ تزوجي من هو كفء لك: في الدين والصلاح، في الوظيفة والتعليم والمعيشة.

*في زواج البكر/ الثيب خير، وزواج البكر/ البكر أولى.

*كرّر جلسة الزيارة قبل اتخاذ القرار بالخطوبة.

*استقص/ استقصي السؤال والتعارف قبل الارتباطات.

*استخر الله، واستشر أهل المعرفة. فإذا تمّ الوثوق بهذا، وتحققت الرغبة: جاء دور الخطبة.

خطب والدها لها صالحًا.. هل هذا يعيب الزوجة؟ هل أخطأ الوالد؟

أنا غاضبة جدًّا يا سيدنا.. علمتُ اليوم من أمِّي أنَّ والدي رحمه الله هو من كلم صديقه ليخطبني ابنُه!!

- وكيف وجدت الوالد وابنه؟

نعم الناس والله، لكن!

- لا لكن ولا شيء..

ألا ترضين أن تكوني أنت (ابنة شعيب) وأن يكون هو (موسى). وأن يبارك الله زواجكما كما بارك زواجهما.. مبارك يا سيدي والله منذ ثلاث سنين!

هو الشعور فقط وكلما خطر على بالي وسوس لي إبليس

- استعيذي بالله منه، واحمدي لوالدك فعله.. فقد أوصى بأمانته إلى أهل الأمانة وعمل بما استحبه الفقهاء جعل الله الفردوس مثواه.آمين.

فسخ الخطبة والهدايا

تقدمتٌ لخطبة فتاة وقبلَت، بعد مدة حدثت في العلاقات أشياء، وتم على إثرها فسخ الخطبة، وكنت أهديت لها هدايا متنوعة.. ما حكم تلك الهدايا: من حقي أخذها.. أم لا؟

- إن كان فسخ الخطبة من الفتاة وأهلها لغير سبب معقول معتبر: من حقك أن تسترد جميع ما أهديته لها. فإنك ما أهديت لهم إلا رغبة في إتمام الزواج، وقد كانوا السبب في عدم إتمامه.

وإن كان الفسخ من الخاطب؟

- إن كان الفسخ من الخاطب وليس له في ذلك سبب معقول معتبر: ليس له شيء.. فهم لم يمتنعوا عن إتمام الأمر، وإنما أنت الذي امتنعت.

وهل يسترد كل شيء أحضره؟

- نعم..

إذا حكمنا له بالاسترداد: له جميع ما أهداه لها، يسترد كل ما قدَّمه لها، ما هو موجود يأخذه وما استهلك أو تلف يأخذ بدله.. ويحكم في الأمر كله - ليفصل بينهم بالعدل -: رجلان من ذوي الحكمة والرأي الصائب في مثل هذه الأمور.. والله أعلم.

فسخ الخطبة والشبكة (الذهب) من يأخذه من الطرفين؟ هل يعتبر العُرف في هذا؟

تقدم لخطبة فتاة، وأحضر الشبكة، ثم اختلفوا وفسخ هو الخطبة، هل من حقه أن يسترد شبكته، أم هي مثل بقية الهدايا تملكها المخطوبة؛ لأنه الذي فسخ الخطبة؟

- إن دفع الشبكة بنية الهدية: فهي في هذه الحالة ملك للمخطوبة.

وإن دفعها بنية أن تحسب من المهر؟

- تحسب من المهر ويستردها.. العبرة في الشبكة بنية الخاطب؛ لأنه هو الذي دفعها.

وهل يعتبر العرف في هذا؟

- يعتبر العرف إذا لم تكن له نية.. فإذا كانت له نية في الدفع فالمعتبر نيته والله أعلم.

حكم الهدايا إذا توفى الخاطب قبل العقد

خطب أخوهم فتاة، وأحضر شبكة وغيرها مما هو معهود قبل العقد، ثم توفي الأخ، فهل يحق لهم استرداد ما دفعه الأخ.. أم هو حق للفتاة؟

- إذا كان الأخ أعطى هذه الأشياء بلا توضيح منه عن مقصده من إعطائها، أو على أنها من المهر؛ بيَّن ذلك، أو جرت به العادة عندكم بذلك: نعم، لكم أن تستردوا ما وصل الفتاة من أخيكم.

وإذا كان قد قال هو أو أهله - لما أحضروها -: "هذه هدية منَّا لها لا دخل لها بمهرك"، كما يحدث أحيانًا من بعض الناس: فهي من حق الفتاة، ليس لكم أن تستردوا منها شيئًا.

خطبة المعتدة من وفاة زوج.. هل هي جائزة (تلميحًا/تصريحًا)؟ هل يجوز لي رؤيتها (بعلمها/بغير علمها)؟ ماهي ألفاظ التعريض بالخطبة لها؟

توفي ابن عم له، وترك أرملته ومعها أولاد، مرَّ على وفاته شهران تقريبًا، ذهب لزيارتهم، ووقع في نفسه أن يخطبها، ولأنه على سفر طويل بعد هذه الزيارة يسأل: هل يجوز لي النظر إليها وتأملها دون علمها حتى إذا كان في سفره بعد انتهاء عدتها يخطبها.. أم لا يجوز؟

- نعم، يجوز ولو كان ذلك بإذنها أو علمها بأن هذا لرغبتك في نكاحها.. بل يجوز التعريض بخطبتها.. فالمعتدة عدة وفاة يجوز التلميح لها بالخطبة بإجماع أهل العلم.

قال الله - عز ثناؤه - {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ}. فيقول - مثلًا:- إني في مثلك لراغب، ولا تفوتيني بنفسك، وإن قضي شيء كان ونحو ذلك من ألفاظ التعريض.. والله أعلم

متى يجوز تكرار الرؤية الشرعية ومتى لا؟

ذهبت لخطبة فتاة، طلبت من أهلها أن أجلس معها وأراها، أذنوا لي ورأيتها، اطمأننت لخطبتها، وقبل الخطبة أريد أن أنظر إليها مرة أخرى، والدها يسألني هل يجوز هذا وأنا لا أعرف..

ما هو حكم الشرع؟

- إن كان هناك حاجة للنظر إليها من أجل إتمام الخطبة: يجوز.

وإن كنت عزمت على الخطبة واطمأننت إلى ذلك؟

- لا يجوز.. تكرير النظر إلى المخطوبة من غير حاجة غير جائز. والله أعلم.

زواج الجن من الإنس.. حكمه؟ هل هو جائز الحدوث؟ هل الجن مكلف؟

نسمع من كثير من الناس أن فلانًا متزوج من الجن، هل هذا حقيقة، وهل هو حلال في الشرع، وهل الجن مكلفون بشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلنا أم لا؟

- الجن مكلفون بشرعنا نعم، ومن قرأ القرآن لا يرتاب في هذا، وأما مسألة الزواج من الجن: هل هو حقيقة أم لا؟ فالله أعلم به، لكنه لا يحل في شرعنا، قال فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى -: "من موانع النكاح: اختلاف الجنس، فلا يجوز للآدمي أن ينكح جنية." والله أعلم.

رؤية المخطوبة.. متى تجوز للخاطب؟ ما الذي يحل له رؤيته؟ هل يلزم الاستئذان لذلك من ولي المرأة؟ فإذا لم تعجبه أو أراد تكرار النظر؟ هل يجوز له السؤال عما وراء ما رأى؟ هل للمرأة في الرؤية مثل ما للرجل؟

يريد أن يخطب، ويسأل: متى يحل لي النظر إليها وتأملها؟

- إذا سألت عنها وعن أهلها ورأيتها مناسبة لك، وغلب على ظنك أنهم يرضون بك، وعزمت على خطبتها، وهي خالية عن زوج أو عدة.. في هذه الحالة: من السنة أن تنظر إليها.. قبل أن تخطبها.

فإن كنت لا أعلم يقبلون بي أم لا؟

- يجوز أن تنظر إليها.

وهل يلزم لرؤيتها أن أستأذن وليها؟

- لا يلزم، شرع لنا الدين النظر إليها في هذه الحالة ولو من غير إذن وهو الأصل، حتى لا تتزين، فيفوت الغرض من النظر.

وإن لم تعجبه بعد النظر؟

- يسكت ولا يقول: لا أريدها؛ لأنه إيذاء.

ولو أراد أن يكرر النظر إليها

- له ذلك إن احتاج إليه ليتبين هيأتها، وغالبًا لا يحصل الغرض بأول نظرة

وما الذي يجوز له النظر إليه منها؟

- الوجه والكفين..

وإن كان على سفر.. يجوز في وسائل التواصل؟

- نعم.. إن كان يحصل به الغرض.. ويبعث - مع ذلك - بامرأة من أهله تتأملها ويسألها عنها.

وهل يجوز له أن يسأل من أرسلها في زيادة عن الوجه والكفين؟

- نعم يجوز.

ويجوز للمخطوبة أن تنظر إلى خطيبها؟

- نعم، من السنة - أيضًا - أن تنظر إليه إذا قبلت بصفاته ابتداء.. فإن المرأة يعجبها من الرجل مثل ما يعجبه منها

وتستوصف والدها وأخاها عنه؟

- نعم.. والله أعلم.

التعنت في شروط الزواج

خطبني شاب متديِّن ومن أصل طيِّب ومناسب لي، ورضيَه أهلي، ثم إن والدتي تشترط عليه شروطًا أنا أراها مجحفة ماديًّا لشاب في بداية حياته، وأرى أنه يمكننا تدبير هذه الأمور التي تشترطها والدتي بعد زواجنا: إن رأينا الحاجة إليها أحضرناها، وإن استغنينا عنها تركناها..

هل من العقوق رفض موقف والدتي؟

- لا، ليس من العقوق.. وينبغي على الأهل ألا يعسِّروا الزواج على الشباب، بل الواجب عليهم السعي في تيسيره، فإذا تحقق لديهم صلاحُ الشاب وحسن خلقه لم يتعنتوا في الاشتراطات المادية، بل لو سهَّلوا في إحضار بعض الواجبات والحاجيَّات التي يمكن تأجيلها حاليًا مع ضمانتها في الأوراق: فهو خير..

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب إليكم مَن ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض.«

وهذا الفساد ملموس الآن في هذه الفتن المنتشرة بألوانها وأنواعها في مجتمعاتنا وعلى كل متسبِّب في الحالة التي وصلت إليها مجتمعاتنا قسط من الذنب بقدر عمله الذي شارك به في

حصول هذا الوضع المتردِّي. وإن كنَّا نثق بأن ما تفعله والدتك هو من باب الحرص على مصلحتك ونوصيها - مع ذلك - بالاعتدال في هذا الحرص.. وأوصيك - كذلك - بالرفق والهدوء والأدب للوصول إلى ما ترغبين تحقيقه من الصواب والحق.. والله أعلم.

هل يجوز سلام الخاطب على المخطوبة باليد؟

حضر هو وأهله، وقرأوا الفاتحة، وقرروا الخطبة، وبعد أسبوع تمت الخطبة كذلك رسميًّا .. بعد هذه الإجراءات جميعها: هل يجوز أن تسلم عليه بيدها؟

- لا يجوز، هذه الإجراءات كلها لا تغني عن عقد الزواج، عقد الزواج - فقط - هو الذي يحل معه الحرام.. لا يحل لخطيبك منك شيء قبل العقد.. لا مصافحتك، ولا خلع الحجاب أمامه، ولا الخلوة بك وحدك من دون أحد من أهلك، لا في بيته ولا في بيتكم ولا في مكان آخر، في سفر أو في غيره. والله أعلم.

اللفظ الذي ينعقد/لا ينعقد به النكاح

ظللت وراء والد خطيبتي، أطلب منه أن يكتب لي الكتاب عليها، وهو لا يرضى، وفي يوم من الأيام لم يتحملني من كثرة كلامي معه في الموضوع، قال لي: اعتبر يا سيدي إنك كاتب كتابك وكلمتي معاك كتب كتاب.. هذا الكلام تمَّ أمام إخوتها الشباب هل يعتبر كلامه هذا عقدًا؟!

- لا، ليس عقدًا.

لكن ماذا بقي؛ أنا طلبت، وهو وافق، وإخوتها شهود؟

- ما ذكر بينكما ليس عقد زواج وإن حضره شهود عدل؛ لأن الزواج لا ينعقد إلا بلفظ الزواج أو النكاح، وما ذكر لا ينعقد به الزواج. والله أعلم.

حكم اشتراك المرأة في صفحات الزواج

سجلت (فتاة) استمارة لدى صفحة "راسين في الحلال"، كتبت فيها مواصفاتها الشخصية والأسرية والعلمية وغير ذلك، وكتبت معها - كذلك - مواصفات من ترغب في نكاحه..

وهذه الصفحة تقوم بالتوفيق بين الراغبين من جمهورها من الشباب والفتيات والرجال والنساء من أجل الزواج في حدود وقيود منضبطة بضوابط الشرع والعرف.. هل هذا جائز أم لا؟

- جائز.. سعيُ المرأة في تزويج نفسها - سواء بهذه الوسيلة أو غيرها من الوسائل الحلال - مباح، لا حرج فيه مطلقًا، بل هو من اتخاذ الأسباب المأمور بها شرعًا، ما دامت هذه الوسيلة مأمونة والقائمون عليها كرامًا شرفاء.. مع الحرص على أن تكون الخطوات التالية لهذه الخطوة في حدود المباح والحلال كذلك؛ من تعريف الأهل بهذه الخطوة حتى لا يحصل لهم تشويش في الحال أو في المستقبل، وكذا في ترتيب مكان وزمان اللقاء الأول للرؤية وما يتبعه من لقاءات حتى عقد الزواج، وكل أدرى بحاله مما يصلح له ولأهله في هذه الأمور جميعها.. أتم الله لكم بخير وبارك لكم وعليكم. والله أعلم.

خُطبة الخِطبة/العقد، و انقلاب الموازين

الخُطبة في "الخطوبة" وعند "العقد": سنة.. ويؤديها عالم؛ الشيخ المأذون أو غيره..

باب النكاح

هل يجوز أن يقبّل الرجل امرأته أمام أبنائه؟ هل يجوز للرجل أن يقبل امرأته أمام أبنائه وأهله؟

- هذا التقبيل له أغراض مختلفة:

*فإن كان رحمة وشفقة واحترامًا وتقديرًا وعطفًا ومثله يكون في الرأس والجبهة والخد أقصاه: فهو جائز أمام الأهل والأولاد المميزين.. دون الأولاد غير المميزين فقد لا يدركون هذا المعنى .

*وهناك تقبيل المتعة والشهوة والتلذذ.. وهذا لا يجوز أن يكون أمام أحد من هؤلاء جميعًا.. فإنه ينافي الحياء والاحترام وله من الآثار الضارة كثير.. ولئن منع النبي صلى الله عليه وسلم من حكاية ما يقع بين الزوجين للناس وهو لا يتعدى سماع ألفاظ وتخيل صور بمجرد العقل .. وتوعد على ذلك بالوعيد الشديد.. فمنع هذا العمل أمامهم أولى وأولى.

وفي الحديث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها."

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده، فقال: "لعل رجلًا يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها! فأرم القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليقلن، وإنهم ليفعلون! قال: فلا تفعلوا؛ فإنما مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون." والله أعلم.

من أبواب البر الخفية في (النكاح)

*من أبواب البر التي تخفى على كثير من الناس: سعي الولد في إعفاف أبيه.. فلو ماتت أمه .. يحدث والده في الزواج وينفق عليه وعلى بيته وأهله.. وهذا من الواجب على الابن..

إن كان الابن مقتدرًا.. والأب غير مقتدر.

*سعي الولد في إعفاف أمِّه.. فلو مات أبوه أو فارق الأسرة.. يحدِّث أمَّه - برفق - أنه لا يمانع في زواجها.. ويكثر من هذا العرض ويلح على الأمر.. ويريها من نفسه الصدق في هذا.. ويسعى فيه بنفسه لو استطاع.. رزقنا الله وإياكم البر.

باب العدة

عدة الرجل! متى يكون للرجل عدة؟ هل يصح هذا المسمى؟

رجل تزوج من أربعة.. وطلق اثنتين منهم.. ثم يريد الزواج.. هل يشترط أن ينتظر انقضاء عدتهما؟

-هل الطلاق رجعي.. أم بائن؟

*بائن: لا يشترط عند جمهور أهل العلم أن ينتظر انقضاء عدة إحداهن.

*رجعي: لابد نعم أن ينتظر حتى تنتهي عدتها.

ما الحكمة من انتظار العدة؟

- أمر الله ورسوله؛ لئلا يجمع خمسة في ذمته.

قد طلق واحدة.. بل اثنتين؟

- نعم، لكن الجمع فى العدة مثل الجمع في النكاح؛ فالعدة توجب قيام حكم الفراش، فالنكاح قائم حكمًا، وإذا تزوج الخامسة وواحدة من الأربع في العدة فقد جمع في عصمته خمسًا حكمًا.

ومثل ذلك لو تزوج امرأة وطلقها.. وأراد أن يتزوج أختها؟

- نعم.. أو خالتها أو عمتها.. كل من يحرم عليه الجمع بينهما. والله أعلم.

ملحوظة: ليست هذه عدة للرجل ولا شيء، ولكن الناس تولع بالغرائب فلأجل ذلك يتمسكون بالتسمية

الطب وعدة المرأة.. هل العدة لاستبراء الرحم فقط؟ هل تطور الطب يلغي العدة؟

يمكننا الآن معرفة خلو الرحم من الحمل.. فهل معنى ذلك أن المرأة يجوز لها أن تتزوج.. ولا يجب عليها انتظار مدة العدة؟

- إذا تمكنَّا من معرفة خلوِّ الرحم من الحمل.. عن طريق الوسائل الحديثة.. فليس معنى هذا أن نهدر العدة التي شرعها الله تعالى للنساء.. فليست الحكمة من تشريع العدة قاصرة على براءة الرحم من الحمل، لم يأت بهذا قرآن ولا سنة، بل في العدة معان كثيرة جدًّا، خلاف هذا منها: أن المرأة تنتظر هذه المدة تعبداً لله عزّ وجلّ..

والمرأة تنتظر هذه المدة تفجعًا على زوجها..

والمرأة تنتظر هذه المدة وفاء لقدسيَّة الحياة الزوجية..

تنتظر المرأة هذه المدة ولو لم تدرك الحكمة منها.. فقط لأنَّ الله عز وجل أمر..

ولأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرَّر.

عدة المتوفى عنها زوجها.. ما يجب عليها فور الوفاة؟ لو علمت بالوفاة بعد مرور مقدار العدة؟ هل يجوز لها الاستئناس بالجارة؟ هل يجوز لها الانتقال من مسكن الزوجية لضرورة؟

تعتاد النساء عندنا زيارة قبر المتوفى بعد أسبوع من موته.. هل لزوجته أن تخرج معهن؟

- عدة المرأة المتوفَّى عنها زوجها: أربعة أشهر وعشرة أيام

وفي هذه المدة: * يجب أن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه لا تخرج إلا للضرورة والحاجة الشديدة، وليس من الحاجة: زيارة القبر، وليس من الحاجة: عيادة مريض، وليس من الحاجة: العمل والتجارة، وليس من الحاجة: الخروج لأداء العمرة.

ومن الواجب عليها كذلك: *أن لا تلبس ثياب زينة وتجمُّل، وهذه تعرف من العادات والتقاليد.

ومثل الثياب: الغطاء الذي فيه زينة أثناء النوم أو غيره، لا تغطي نفسها به.

*ومن الواجب: أن تخلع جميع أنواع الحلي من ذهب، فضة، غيرهما.

*ومن الواجب: أن تتجنب الطيب والروائح والعطور كلها، وتتجنب دهن شعر رأسها وبقية شعور وجهها.

*ويلزمها أن تزيل الطيب الذي وضعته بالفعل إذا مات زوجها وهو عليها.

*ومن الواجب أن لا تتزين بحال، في وجهها، عينها، يديها، رجليها غير ذلك بأي نوع من أنواع الزينة، ولو حناء.

فمتى فعلت شيئًا من ذلك كله: حرم عليها وعصَت ربها وتحملت إثمًا ووزرًا.

لو بلغها خبر وفاة زوجها بعد خمسة أشهر مثلًا.. عليها إحداد؟

- لا.. لا إحداد عليها، مثل من بلغها طلاق زوجها لها بعد مرور مدة العدة: لا عدة عليها.

لو خرجت تتحدث مع جارتها وتأنس بها.. ثم تعود للبيت للنوم.. هل يجوز لها ذلك؟

- نعم.. يجوز لها ذلك.

وإذا كان المسكن لا يليق بها.. أو تخاف من جيرانه على نفسها أو شيء من ذلك.. هل تنتقل إلى مسكن آخر؟

- نعم.. يجوز لها الانتقال إلى حيث يليق وتأمن.

مات زوجها بعد سفرها دولة أخرى لمصلحة.. لا تستطيع العودة إلا بعد إنجاز المهمة، هل يجوز؟ ما يجب عليها وما يجوز لها فعله؟ الزواج كان شكليًا، فلماذا تكون في حداد؟

سافرت من أجل قضاء أمر مهم في دولة أخرى.. بلغني نبأ وفاة زوجي بعد وصولي بقليل.. لم تكن الحالة بيننا من قبل على ما يرام.. ولا يوجد بيت زوجية منذ عدة أعوام.. هل عليَّ عدة؟

- نعم.. من مات عنها زوجها يجب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام.

لكن الزواج - في الأساس - كان شكليًّا تقريبًا.. كان الزوج لأعوام مع أخرى ولا ينفق عليَّ.. ولا يوفر بيت زوجية؟

- العدة حق الزوج وحق الله تعالى.. فلو أن الزوجة لن تحزن على زوجها لأجل شيء كان منه نحوها، فيجب عليها أن تأتي بالعدة طاعة لأمر الله تعالى بها.

هل يمكنني قضاؤها بعد عودتي من السفر؟

- لا.. تبدأ العدة بعد الوفاة مباشرة..

لكن لا أستطيع البقاء هنا لهذه المدة.. ماذا أفعل؟

- لا مانع من السفر خلال العدة ما دمت مضطرة لذلك..

وما هو الواجب علي في وقت عدتي؟

- يجب عليك أمران:

١- ملازمة بيتك.. لا تفارقيه إلا لضرورة أو حاجة..

٢- ويجب عليك - مع هذا -: الامتناع عن كل مظاهر الزينة والطيب والكحل والأصباغ والحلي.

ولو كنت موظفة أو في عمل ولا يُسمح لي بالبقاء في بيتي مدة العدة.. هل لي أن أخرج؟

- نعم.. تخرج المعتدة للعمل وتخرج - مثلًا - للتجارة إن كانت تتاجر لأجل الإنفاق على نفسها.. وكذلك لها أن تخرج لشراء احتياجاتها.. إذا لم يكن هناك من يقوم مقامها.

ولو احتاجت المرأة خلال وقت العدة أن تذهب.. إلى بيت أختها أو أخيها أو إلى بيت جارتها تجلس معهم.. يجوز؟

- نعم.. يجوز لها ذلك لكن لا تبيت خارج بيتها، يلزمها أن تعود إلى بيتها تبيت فيه.

لم يوفر لها مسكن الزوجية وهجرها، وبعد فترة علمت بنبإ وفاته.. هل تجب عليها العدة؟ أين تعتد إذا كانت خارج البلاد؟

لم يوفِّر لها الزوج المسكن الذي تقيم فيه، كان قد هجرها منذ زمن.. وبلغها اليومَ نبأ وفاته.. هل له عليها عدة؟

- نعم.. العدة حق الله تعالى، كما هي حق الزوج.

وكانت - وقت بلوغها الخبر - في الطريق إلى دولة أخرى من أجل تجديد الإقامة ويتعذَّر عليها التأجيل.. هل يجوز أن تتم بقية إجراءات التجديد؟

- نعم.. يجوز لها ذلك.

وأين تعتد؟

- في المكان الذي تصل إليه.. فإن تعذر: تعتد في المكان الذي تقيم فيه.

وكم عدتها؟

- أربعة أشهر وعشرة أيام..

وما الواجب عليها خلالها؟

- لزوم البيت، والامتناع من كافة أشكال الزينة في نفسها وملابسها.

وإن احتاجت للتسوق أو العمل؟

- تخرج لما هو ضرورة أو حاجة لا تقضى إلا بها.

ولو خالفت هذا.. يحرم عليها؟

- نعم.. وهي كبيرة من الكبائر.. والله أعلم.

مكثت في بيت أبيها سنة، ثم طلقت، وبعد شهر جاء من يخطبها.. هل يجوز إتمام الخطبة؟ ماهي عدة المطلقة الحامل / غير الحامل؟

اختلفت مع زوجها، انتقلت إلى بيت أبيها، مكثت لديه قريبًا من سنة، ثم طلقها زوجها الطلقة الأولى أو الثانية، وبعد شهر جاءها من يخطبها، تقول: أنا في بيت أبي منذ سنة وشهر الآن، هل تجوز الخطبة؟

- لا تجوز.. عدة المطلقة تبدأ بعد طلاقها، ولا عبرة بمدة وجودها في بيت أبيها قبل الطلاق ولو كانت عشر سنين.. ولا يحلُّ لأحد أن يتقدَّم لخطبتها ولا يحلُّ لها أن تقبل..

وإذا كانت طلقتها هذه هي الطلقة الثالثة؟

- يجوز أن يلمّح لها الخاطب برغبته في الخطبة ولا يصرّح ولا تتم بذلك الخطبة ولا غيرها ولا ينبني عليها شيء مطلقًا.

وكم عدتها في هذه الحالة؟

- في كل الأحوال.. لو كانت حاملًا فعدتها: وضع حملها، ولو بعد الطلاق بلحظة.. وإن كانت غير حامل، عدتها: ثلاثة أطهار.. وإن كانت لا تحيض: عدتها ثلاثة أشهر، وكل هذا بعد طلاقها.. وليس قبله. والله أعلم.

باب النشوز

ما معنى نشوز المرأة؟

- معناه: عصيانها زوجها، وتعاليها عمّا أوجب الله عليها من طاعته.

فطاعة الزوج - في المعروف - واجبة، وهي من طاعة الله تعالى.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربّها حتى تؤديَ حقّ زوجِها"

وما حكم النشوز؟

- حرام، كبيرة من الكبائر.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجل امرأتَه إلى فراشه، فلم تأتِه، فبات غضبان عليها: لعنتها الملائكة حتى تصبحَ".. وقال صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده ما من رجلٍ يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها"

ومتى تكون المرأة ناشزة؟

- كل مخالفة للزوج في طلب حلال يطلبه من زوجته هو نشوز:

*دعاها للفراش فرفضت من دون أن يكون لها عذر شرعي.

*سافرت دون إذنه.

*خرجت من بيتها بدون إذنه.

*كلامها الخشن وإعراضها وعبوسها الذي يدل على كِبْر على زوجها.

وبالجملة: خروج الزوجة عن طاعة زوجها وتعمد معصيته: نشوز.

ما الذي يشرع للرجل إذا حدث معه ذلك؟

- يستحب له أن يعظها ويذكّرها بما أوجب الله عليها ويحذرها غضب الله سبحانه وتعالى وعقوبته.

فإن لم ترجع عن نشوزها؟

- يهجر فراشها، فلا يضاجعها فيه.

فإن لم ترجع عن نشوزها؟

- إن أصرّت على عصيانها، كان له أن يضربها ضرب تأديب غير مبرح، لا يجرح لحمًا، ويكسر عظمًا، ولا يضرب وجهًا ولا موضع مهلكة.

ملحوظة: هذا الضرب إنما يُصار إليه إذا رأى الزوج أنه يكون فيه صلاحها، ويغلب على ظنه أن تعود به إلى رشدها. فإذا علم أن الضرب لا يصلحها، بل يزيد في نفرتها، فإنه ينبغي ألا يضربها.

ثم لا يكون بينهما إلا: التحكيم.. وكيل من ناحيته ووكيل من ناحيتها صالحان للنظر في الأمر بما يرضي الله تعالى.. فإن أفلحا فبها ونعمت.

وإن أخفقا؟

- فالطلاق.. وأخيرًا أذكّر الزوجة المسلمة أنها تسعى لرضى الله وطلب الجنة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة"

وإذا كان الظلم من قبل الزوج؟

- وعظته وذكرته بحقها عليه، وفي الآية: "وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا"، وفي الحديث: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)، وفيه: (استوصوا بالنساء خيرًا).. فإن صلح فذاك.

وإن لم يصلح؟

- رفعت أمرها إلى القاضي، ويجب على القاضي أن يلزمه بأداء حقوقها، وكف الظلم عنها. فإن صلح فبها ونعمت.

وإذا لم يصلح؟

- فإن عاد إلى ظلمها، وطلبت الزوجة من القاضي تأديبه أدبه بما يراه سبيلًا إلى إصلاحه.

فإن اشتد الخلاف؟

- فالحكمان ليحاولا الصلح بينهما، أو يفرقا بينهما قال الله تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}.

ضرب المرأة في الشريعة.. حكمه؟ متى يباح؟

من محاسن الشريعة:

* الضرب مباح لا (واجب) ولا (مستحب).

* الضرب المباح هو:

- الضرب الذي يظن من ورائه فائدة.
- الضرب على غير الوجه.
- الضرب في غير المهالك.
- الضرب الذي لا يترك أثرًا.
- الضرب بعد وعظ وهجر.

أما غير هذا فلا يجوز.

ومن يفعله - على غير الوجه المباح-: ليس من خيار الرجال.

اعتراض البعض بحديث النهي عن ضرب النساء

وقد اعترض البعض بحديث النهي عن ضرب النساء! وقد أجاب فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى -، قالوا: "هذا النهي محمول على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوّز للضرب."

فإذا وجد السبب فهو جائز وإذا لم يوجد السبب: لا يجوز.

الضرب عند الشافعية.. متى يجيزونه؟ هل الأمر فيه واسع؟

ضيق الفقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى على الزوج دائرة الضرب على الصفة المباحة شرعًا: فقالوا: "وإنما يجوز الضرب إذا أفاد ضربها، في ظنه، وإلا فلا يضربها." فتأمل!

عدل وإنصاف.. إذا خالف الزوج الصفة المشروعة في الضرب؟!

- رغم أن المرأة الناشزة يسقط حقها في النفقة، وفي الكسوة، وفي القسم..

إلا أن الفقهاء العظام يناقشون: هل يبيح ذلك لزوجها أن يهجرها في الكلام؟

يناقشون هذا والله! وبعد أخذ ورد، ومساجلات ومناقشات مطولة..

يخلص بنا الإمام النووي رحمه الله تعالى إلى النتيجة التالية:

الصواب: الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام، وعدم التحريم في الثلاثة، للحديث الصحيح: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام".

فسبحان الله، الحكم العدل، المقسط، جل جلاله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، ورضي الله عن ساداتنا الكرام الذين بينوا أحكام الشرع العادل بالقسط والميزان.

كلمة لله!

هذا كلام لا يصح أن يخرج من مسلم فقد ضرب خيار الرجال نساءهم.

ضرب الزبير بن العوام نساءه وهو من هو، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ونزلت الملائكة على صفته في بدر، وهو حواري رسول الله في الجنة. لا ينبغي أن نميل بخطابنا في اتجاه ذائع مع المائلين ونسيء لساداتنا الكرام الكبار.

بل لو قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لكان قائل ذلك صادقًا فقد روى ذلك مسلم والنسائي وغيرهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة خروج النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من بيتها فتتبعته إلى البقيع، ثم سبقته في طريق عودته إلى البيت، فلما أخبرته بما فعلت قال لها بعد ما لهدها في صدرها لهدة أوجعتها: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟

قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله. قال السندي في شرح سنن النسائي: فلهدني بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر، وهذا كان تأديبا لها من سوء الظن.

فهذه سيرة سلفنا وسنة نبينا

وقرآن ربنا الذي أنزل هدى للعالمين شريعة محكمة يعمل بها الرجال يقول:

"الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا "

والظن بدار الإفتاء أن يقوموا اليوم إلى جوار القرآن والسنة والصحابة وأن يصطفوا جنبا إلى جنب مع شيخ الأزهر لا مع العلمانيين. ألا صدق الله ورسوله وصدق الصحابة وكذب الكاتب في صفحة دار الإفتاء

النشوز يسقط حق المرأة في النفقة.. لماذا؟

- نشوز المرأة يسقط حقها في:

*القسم لو كان الرجل متزوجًا بأكثر من واحدة.

*والنفقة فلا تكون لها عليه نفقة.

لأن النفقة قد وجبت لها لما عطلت نفسها لمنافع زوجها ومصالحه فلما امتنعت عن ذلك سقط حقها فيها.

متى يكون خروج المرأة بغير إذن زوجها ليس نشوزًا؟ هل في هذه الحالات تسقط نفقتها أم لا؟

ينصُّ فقهاؤنا رحمهم الله على أن المرأة :

*إذا خرجت من البيت لتكتسب قوتها مع زوج لا ينفق عليها، فهي ليست ناشزة.

*إذا خرجت من البيت لتستفتي العلماء في مسائل دينها مع زوج ليس بفقيه، ولا يستفتي هو لها، فهي ليست ناشزة.

*إذا شتمت زوجها، أو آذته بلسانها أو بغيره، فهي تأثم وتستحق التأديب لكنها ليست ناشزة.

*إذا خرجت تشكو زوجها إلى القاضي ليعطيها حقها، فهي ليست ناشزة.

يعني هذا كله لا يسقط حقها في النفقة ولا يسقط حقها في القسْم.

هل تعد الزوجة ناشزًا إذا رفضت كل ما سوى الجماع؟

له زوجتان، تعطيه زوجته (الأولى) حقه الشرعي في الفراش منقوصًا، لا تتقبله في غير الجماع، ترفض مقدمات الجماع وما معه وما بعده، وليس لها مبرر في ذلك، فقط إذا حدثها في هذا تقول إنها ترفضه.. هل هذا من النشوز؟

- نعم.. وتأثم الزوجة بذلك.. ما دام ليس لها عذر في منع زوجها من ذلك.

وهل هذا مما يسقط حقها في القسم.. لا يأثم بعدم المبيت عندها؟

- نعم، النشوز يسقط حق الزوجة في القسم.. فيعظها الزوج في هذا ويعرفها بخطئه، وإن أصرت على الرفض فله الحق في ترك المبيت عندها وتجري عليها بقية أحكام النشوز..

إلا أن يكون لها مبرر معقول تذكره.. والله أعلم.

باب الحضانة والرضاعة

إذا تزوجت الأم أخو زوجها الأول، هل تسقط الحضانة؟

انفصلت عن زوجي منذ مدة ولي منه ولد - ثلاث سنوات -، وتقدم لخطبتي بعده أخو زوجي من الأب.. إذا قبلت به، هل يبقى من حقي شرعًا الاحتفاظ بحضانة الولد.. أم يسقط حقي في حضانته؟

- نعم، يبقى لك الحق.. إذا تزوجت الأم من قريب الطفل ولهذا القريب حق في حضانته ولو من درجة بعيدة فإن حق الأم في حضانة الطفل يبقى ولا يسقط.. هذا إذا رضي زوجها الجديد بحضانتها للولد.. والله أعلم.

إذا سقطت حضانة الأم لسبب، هل تستعيدها لزوال السبب؟ كالمدمنة؟ الفرق بين الحضانة والكفالة؟ حق الوالدين والولد؟

كانت ابنته مدمنة.. ولم يصبر عليها زواجها فطلقها.. وله منها ولدان، هما الآن في آخر سنوات المرحلة الابتدائية.. الأمر مرَّ عليه سنوات، وتعالجت وانصلح حالها.. لها حق في حضانة أطفالها؟

- فترة الحضانة شرعًا هي السنوات السبعة الأولى من عمر الطفل والطفلة، وهو سن التمييز غالبًا، فإذا انتهت: انقضت الحضانة.

والمدة الباقية هي مرحلة أخرى من الرعاية تسمى: كفالة..

وفيها يخير الولد بين أبويه فأيهما اختار يسلم إليه.

وطالما أن ابنتك قد عافاها الله تعالى فلها هذا الحق..

فإن اختار أباه كان عنده.. وإن اختار أمه كان عندها.. وهذا في الإقامة

أما الرؤية والزيارة .. إلخ فهو حق مكفول لهما جميعًا.. وليس لمن له حق الحضانة منع ذلك..

وإلا كان آثمًا مجرمًا.

وبهذا تحقق مصالح الجميع.. مصلحة الأب.. ومصلحة الأم.. ومصلحة الولد والله أعلم.

الزواج بغير الأب وحضانة الأم.. إن رضي الأب/لم يرض؟ إن رضي الزوج /لم يرض؟ إن طلقت الأم لتسترجع الحضانة؟

- الأم أحق بحضانة ولدها من غيرها بشرط عدم زواجها بآخر.. فإذا تزوجت سقط حقها بمجرد العقد.. لا يشترط الدخول..

فإن كان زوجها الجديد راضيًا بحضانة الولد

- لا علاقة لرضاه من عدمه.

فإن رضي والد الطفل ورضي الزوج الجديد.. تحتضن الطفل؟

- نعم.

فإن علمت بهذا فآثرت الطلاق لتحتضن ابنها؟

- إذا طلقت لها حقها في حضانته.. من أول ما تطلق..

ولو كانت تقضي عدتها في بيت زوجها

- يدفع الولد إليها إن رضي بذلك زوجها.

شروط من يتولى حضانة الطفل.. لو أمه من النسويات، تسقط حضانتها؟ ضابط في تحقق الانتماء إلى النسوية

زوجته مصابة بهذه اللوثة الجديدة التي تسمى "النّسوية" .. وهي أحد أركانها في المجتمع المحيط بها .. وقد تسبَّبت عبر الوقت في خراب بيتها.. وخراب بيوت أخرى مع بيتها .. وانتهى الأمر بطلاقها.. هل تستحق - وهذا وضعها - حضانة الأولاد.. أم هذا يسقط حقها في حضانتهم؟

- يشترط فيمن يلي الحضانة عدة شروط، منها:

١- الإسلام والبلوغ والعقل.. فلا تثبت الحضانة لغير المسلمة على طفل مسلم؛ لأن الحضانة ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم وربما فتن الكافر المسلم عن دينه فلا نمكنه من ذلك.

ولا تثبت الحضانة لمجنونة ولا لغير بالغة.

٢- العفة والأمانة والرشد.. فلا تكون الحاضنة فاسقة؛ لأن الفاسقة لا تؤتمن على شيء وربما نشأت الطفل على طريقتها.. ولا تكون سفيهة؛ لأن السفيهة ليست أهلًا للحضانة.

ورأيي أن الوصف الوارد في السؤال فضفاض، يصلح لأن يسمي به الرجل كل امرأة يحصل منها شيء ولو لم يكن ينطبق عليه هذا الوصف.. وربما كانت كذلك في شئون الزوج.. وأما شئون الطفل فترعاها وتقوم بها على الوجه الأكمل.

ولهذا فإن الأمر يحتاج إلى:

*حكمين عدلين يعرفان بالدين والخلق ويعرفان الدين والحق يقضيان في هذا الأمر، بأن يراعيا الصفات المطلوبة للقيام بحق الطفل وعدم التأثير على دينه.. فإن توفرت في الأم: تقوم بالحضانة.. وإن لم تتوفر فيها: فلا تقوم بها.

وما بقية شروط الحاضنة.. خلاف ما تقدم؟

- بقي من الشروط:

٣- سلامة الحواس حتى تستطيع القيام بشؤون الطفل، والخلو من الأمراض الدائمة؛ لأنها تشغل بها عن القيام بحق الطفل في الكفالة وتدبير أموره كما هو معهود.

٤- الإقامة في بلد الطفل، فلا يصحبه معه أثناء سفر مؤقت، وفي السفر الدائم الذي ينتقل به من بلد لبلد: يشترط أمن الطريق، وأن يكون هذا البلد آمنًا.

٥- خلو الأم عن زوج أجنبي، ولو قبل الدخول، إلا إذا رضي الأب ورضي هذا الزوج، أو كان الزوج الجديد ممن له حق الحضانة على الطفل. والله أعلم.

حضانة الطفل بين الوجوب والتنصل.. من أحق بحضانته؟ ما حكم حضانة الطفل على الأقارب؟

طفل صغير في عمر الرابعة، اختلف أبوه وأمه وافترقا.. وتعاندا فيه كلاهما: هذا يرفض أخذ الطفل وهذه ترفض أخذه.. ما حكم هذا العمل، ولو كان بإمكاننا الوصول إلى أهليهم..

من أحق بحضانته حتى نتكلم معه؟

- هذا - معاذ الله - قلة دين وسوء أدب وانعدام مروءة! فالحضانة حق للطفل على أقاربه حتى لا يضيع ولا يهلك.. من أجل رعايته وتربيته وتنشئته إلى أن يميِّز وهي واجبة له على الكفاية على الذكور والإناث جميعًا لكن يقدم الإناث عامَّة وتقدَّم الأم خاصَّة فإن امتنعت أثمت.

وإلى من الحضانة بعد الأم؟

- يقدم الأقرب فالأقرب، والنساء على الرجال عند اجتماعهم وأول من تأتي بعد الأم: أمها، فجدتها وبعدهما: الجدة أم الأب، فالجدة أم أب الأب.. فالأخت، فالخالة .. وهكذا.

فإن لم يكن تنتقل إلى الذكور: الأب ثم الجد.. ثم الأخ، ثم ابن الأخ.. ثم العم، ثم ابن العم.. وهكذا.. هذا كله لمن تتوفر فيه شروط الحضانة.. فإن أخذ الطفل واحد من هؤلاء كفى..

وإن لم يأخذه أحد: أثموا جميعًا.. وصار واجبًا عينيًّا على الأمِّ وأمهاتها.. ومن بعدهم الأب..

ولا قوة إلا بالله! والله أعلم.

نفقة إرضاع الحاضنة

طلقت من زوجي، وبيننا ولد رضيع عمره أقل من تسعة أشهر، وأضطر وقت الذهاب للعمل إلى تركه في حضانة بجوار البيت، وهذا يكلفني الكثير من المال.. فإذا كنت أقوم أنا بدفع أجرة هذه الحضانة.. هل تكون كلفة اللبن الصناعي على والده؟

- لا.. لا يحل لك هذا.. فما دام الطفل رضيعًا وتقدرين بنفسك على إرضاعه فهذا واجب عليك أنت ولا علاقة له بالأب..

بل إن كان وقت الحضانة طويلًا وقضى طبيب مسلم عدل بأن امتناعك عن إرضاع الطفل خلال هذا الوقت يضر الطفل: كان من حق والده أن يطالب بنقل حضانة الطفل عنك ويسقط

حقك في حضانته.. فإن الأم إذا كانت قادرة على إرضاع ولدها وامتنعت عن ذلك - كل الوقت أو بعض الوقت بما يضر الطفل - لا حضانة لها.

وهل من حقي شرعًا المطالبة بأجر رضاعه؟

- نعم.. تستحق الزوجة أجرة الرضاع سواء كانت الزوجية قائمة أو بعد الطلاق.. ومتى طلبت ذلك: يجب أن يدفعه إليها والد الطفل.. سواء كان الرضيع ولده منها أو من غيرها.. كما أن لها على زوجها أجرة حضانة الولد إضافة إلى أجرة الرضاع.

لها أجرة، فهل معنى ذلك أن الرضاعة غير واجبة على الأم؟

- نعم، ما عدا اللبن النازل من الثدي عقب الولادة: فهذا يجب على الأم أن ترضعه لولدها؛ لأهميته ولأن غير الأم لا يغني عنها.. وإن كان لمثله أجرة وطالبت بها: يجب على الأب أن يدفعها لها.

وماذا عن رضاع باقي الأيام؟

- إن وجدنا امرأة ترضع الطفل غيرها: لا يجب على الأم إرضاعه؛ إن رغبت في الإرضاع لا نمنعها عن حقها، وإن لم ترغب: ندبر للطفل مرضعة أخرى غيرها؛ لأن الرضاع حق للأم.

وإذا لم نجد غير الأم؟

- هنا تجب عليها الرضاعة وتلزم بها للضرورة.

وفي جميع الأحوال: من تقوم بالرضاعة - من الأم أو غيرها -: تستحق الأجرة.

وهل يمكن أن تطالب الزوجة المطلقة زوجها بأجرة رضاع أبنائها السابقين؟

- لا.. إن لم تكن قد طالبت بالأجر - كما هو السائد اليوم - فلا يلزم الزوج بدفع الأجر لها ولا يثبت لها في ذمته.

الأصل أن الحضانة للأم

الأحق بحضانة الولد: الأم.. لن تجد مثل الأم لولدها في شفقتها، وصبرها، وبذلها.

ولا يعترض على هذا الأصل بأن بعض الأمهات ترفض حضانة أبنائها، وبعضهن تقتلهم، أو تلقي بهم.. لكل قاعدة استثناء.. وهو يؤكد القاعدة.. لا ينفيها.

فإذا تزوجت الأم؟

- إذا كانت الأم غير موجودة، أو رفضت الحضانة أو تزوجت.. تنتقل الأحقية إلى أمها.. ثم أم الأب .. الخ الترتيب الأنسب الذي استقرأه فقهاؤنا رحمهم الله تعالى..

وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي."

لكن قالوا: هذا الحديث ضعيف؟

- خطأ.. الحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم والذهبي، والهيثمي.. وما صححه أمثال هؤلاء الجبال.. لا تقبل تضعيفه من قزم.

وقالوا - أيضًا -: هو حديث آحاد؟

- وما المشكلة في أن يكون الحديث كذلك.. الحديث متى صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب على المسلم العمل بمضمونه .. ومسألة آحاد هذه تهم العلماء المجتهدين فقط في الترجيح بين الأحاديث وغيره.. لكنهم يشيعون بين الناس كلامًا للاعتراض فقط.. والله يشهد إنهم لكاذبون.

ومن في الفقهاء قال بهذا الرأي؟

- كل الفقهاء.. ليس هذا رأي واحد منهم ويعارضه آخر، كلا بل هو رأي جميعهم..

ومعارضته خطل في عقول من يعارضه. والله أعلم.

باب النفقات

نفقة الوالدين/الجد من الأب/الأم.. نفقة الوالدين.. الذين لا مال لهما ولا كسب لهما.. واجبة في مال ابنهما.. ومثل ذلك: نفقة الجد.. الجد من ناحية الأب.. ومن ناحية الأم.. حق واجب

هل إيجاب النفقة يسقط باختلاف الدين؟

- من جمال ديننا أنه يوجب على الولد المسلم أن ينفق على آبائه وأمهاته وأجداده وجداته غير المسلمين، ما داموا غير قادرين.. وكذا الشأن في الأولاد غير المسلمين.. ينفق عليهم الأب القادر على الأولاد والأحفاد

متى يكون الولد غير مقصر في الإنفاق على والديه؟

إذا أنفق الولد على والديه وحال الولد متوسط كم قدر الواجب عليه حتى لا يعد مقصرًا؟

- هذا شيء تركه الشرع للعرف، لم يقدره بحد معين.. فما يكفي حاجتهما حسب طاقتك.. والله مطلع

هل تجب نفقة الوالدين الفقراء على الابن الموسر؟

والدتهم/ والدهم فقير.. هل تجب عليهم نفقته بحيث إذا لم يفعلوا يلحقهم الإثم؟

- نعم.. يجب على الأولاد إذا كانوا موسرين أن يكفوا أباءهم وأمهاتهم الفقراء العيش من النفقات اللازمة لهم من مسكن ومأكل ومشرب وغيرها.

حتى لو كان الأب / الأم يقدر على العمل والكسب؟

- نعم.. ولو كان يقدر على الكسب.. فلا يكلف الوالد أن يسعى على كسبه.. قبيح من الولد أن يحوج أبويه إلى العمل لاكتساب قوتهما وهما اللذان طالما جدا واجتهدا من أجله، لا سيما مع كبر سنهما.

ومتى نستطيع أن نقول إن الولد موسر؟

- الموسر في لغة الفقهاء هنا هو من يملك قوت يومه الضروري لنفسه وزوجته، فإذا كان عنده ما يكفي هذا وزيادة وجبت عليه نفقة والديه، سواء كفاهما ما زاد أم لم يكفهما يدفع إليهما ما يقوتهما أيضًا.. والله أعلم.

هل يلزم الابن الموسر زواج الأب الفقير إذا احتاج لزوجة بعد موت أمه؟

إذا توفيت الأم واحتاج الأب إلى الزواج.. فهل يلزم الولد زواجه؟

- نعم.. من النفقة الواجبة للأب غير القادر على الولد الموسر: تكاليف زواجه.

وتلزمه كذلك: نفقة معيشته بعد الزواج ونفقة زوجته.

رجل له ذكور وإناث موسرون.. على من تجب نفقته؟ ماهي نسبة الإنفاق المطلوبة؟

رجل له أولاد ذكور وبنات وهم جميعًا موسرون على من تجب نفقته وهل لها نسبة معينة؟

- تجب نفقة الوالد غير القادر على أبنائه كلهم.. يستوي في هذا الذكور والإناث.. وتقسم النفقة قسمة الميراث.. الولد ضعف البنت

أنت ومالك لأبيك.. هل يحق لأبي التبذير من مالي؟ لو رفضت، هل يلحقني إثم؟

أقوم - والحمد لله - بما يجب عليَّ من النفقة على أبي وأمي .. يشهد من حولي بهذا غير أنّ أبي - بارك الله عمره - يحمّلني ما لا أطيق ويرهقني بما يطلبه؛ لأنه كثير الهدايا .. فهل يلزمني هذا؟ ولو رفضت أن أعينه على هذا يغضب.. هل أكون عاقًّا أو آثَم لغضبه؟

- يجب على الابن القادر أن ينفق على أبويه غير القادرين، في حدود الحاجة فقط، بالمعروف، وما زاد على ذلك فهو تبرع منه غير واجب، يثاب على بذله ولا يأثم بمنعه.. فلو كنت تكفيهما كما تقول، فقد فعلت ما عليك.. ولا يلحقك إثم غضب والدك عليك للسبب المذكور.

وحديث: "أنت ومالك لأبيك"، ما معناه؟

- معنى الحديث أنه يباح للأب - ومثله الأم - أن يأخذ من مال ولده بقدر الحاجة، لا يتعداها. والمال باق على ملك الولد كما هو ينفق هو منه كما يشاء وعليه هو - بترتيب ذلك – زكاته ويرثه هو - إن مات – ورثته.. فأما أن يكون معناه: يملك الأب مال ابنه ويأتي عليه إسرافًا وتبذيرًا.. فلا أعلم أحدًا من أهل العلم قال بهذا. والله أعلم

الجدة الفقيرة، على من تجب نفقتها؟

الجدة الفقيرة .. هل يعطيها ابن ابنها زكاته/ زكاة فطره.. أم لا يجوز؟

- الجدة الفقيرة: على من تجب نفقتها: إن كانت تجب عليك: لا يجوز أن تعطيها زكاتك. وواجب عليك أن تكفيها من غير مال الزكاة.

إذا كان أبناؤها موجودين، فهل تجب نفقتها على الحفيد؟

- إذا كان الفقير المستحق النفقة له:

- ابن موسر.
- وابن ابن موسر.

فإن النفقة تجب على الابن، ولا تجب على الحفيد .. فهو الأقرب؛ لأنه أحق بالمواساة من الأبعد، ذكرًا كان هذا الأقرب أو أنثى.

وفي هذه الحالة: إذا كفي الجد بالأب فهل يعطيه ابن الابن زكاته/ زكاة فطره؟

- لا. طالما كفيت لا تعطى: الزكاة للفقير أو المسكين وهي مكفية بنفقة واجبة على ابنها الموسر.

وإن كانت الجدة غير مكفية بنفقة الابن؟

- إن كانت لا تكفي بالنفقة التي تحوزها من الابن لضيق حال الابن مثلًا عن نفقة تكفيها، فيجوز إعطاؤها من الزكاة ولو من الحفيد؛ لأنها في هذه الحالة فقيرة أو مسكينة ولا تجب نفقتها على الحفيد. والله أعلم.

نفقتهم غير واجبة عليك .. من هم؟

الأخ والأخت، العم والعمة، الخال والخالة..

وباقي الأقارب (ما عدا الأب والأم وما فوقهما، والابن والبنت وما تحتهما).

إذا احتاجوا: فنفقتهم غير واجبة عليك ولهذا يصح أن تدفع إليهم زكاة مالك.

الزوجة وذمتها المالية.. هل لزوجها إلزامها بالإنفاق؟ هل له أن يمنعها من العمل؟ فإن وافق على العمل بشرط الإنفاق؟

هل يجوز لزوجي أن يطالبني بالنفقة على نفسي أو على أبنائي بحجة أن معي مالًا.. وهل عليَّ إثم لو رفضت؟

- لا.. الزوجة ليست ملزمة بالنفقة على أبنائها - ولا على نفسها - من مالها، ولو كانت غنية صاحبة ثروة.. إنما نفقتها ونفقة أبنائها على زوجها.. إلا أن تطيب نفسها بنفقة شيء من مالها، فلها ذلك.

وهل راتبها الذي تتقاضاه من وظيفتها، لها؟

- نعم إلا أن يشترط عليها زوجها أن تعمل وتشارك بنصيب منه في البيت مقابل عملها فالتزمت بهذا ورضيت، فيلزمها الوفاء.

يستثنى من هذا: زوجة اشترطت هي أو وليها على زوجها في العقد أن يسمح لها بالعمل: هذا يلزمه الوفاء به.

وهل لزوجها أن يمنعها من العمل؟

- نعم.. إلا إذا كانت اشترطت عليه في عقد الزواج أن يسمح لها بالعمل: هذا يلزمه الوفاء به، ولا يمنعها.

وإذا ألزمها زوجها بنفقة على البيت مقابل عملها فالتزمت بذلك.. هل لها أن تسترد ما أنفقته؟

- لا.. ليس لها ذلك.

وهل ما أنفقته على نفسها في مدة لم يعطها الزوج نفقة لها بغير سبب منها هي، كان هو في ضيق من العيش .. من حقها تسترد ذلك المال؟

- نعم.. من حقها أن تسترد ما أنفقته.

ولو مرَّ على ذلك وقت طويل، هل يسقط حقها في استرداده؟

- لا.. نفقة الزوجة لا تسقط بمرور الوقت.. والله أعلم.

عقَدَ، هل يلزمه نفقة زوجته؟ بعد الدخول، متى تسقط نفقتها؟ خلال العقد هل يؤدي عنها زكاة الفطر؟

عقدت - بفضل الله - قبل أسبوع هل تجب عليَّ نفقة زوجتي؟

- لا.. يشترط لوجوب نفقة الزوجة على زوجها:

*طاعته واتباعه.

*وأن يتمكن من الاستمتاع بها إن شاء، وهذا لا يكون إلا بعد الزفاف.

وهل معنى ذلك أن الزوجة - ولو بعد الدخول - إذا لم تطع زوجها، ولم تمكِّنه من الاستمتاع بها تسقط نفقتها عن الزوج؟

- نعم.. إن فعلت شيئًا من هذا تسقط نفقتها وتأثم طالما يطلب منها حقه الشرعي، فلو طلب منها الحرام فلم تفعل: لا تسقط نفقتها.

الحرام، مثل ماذا؟

- مثل النكاح في أيام الحيض.. والنكاح في الدبر.. كل هذا حرام ويجب على المرأة أن تمتنع منه ولا يسقط حقها في النفقة بهذا.

وهل - كذلك - لا يجب عليَّ أن أخرج زكاة الفطر عنها؟

- نعم.. إذا لم تجب عليك نفقتها فلا تجب عليك زكاة فطرها.. والله أعلم.

زوجها مسافر، وتركت البيت دون إذنه.. هل يحق له الامتناع عن النفقة؟

زوج ابنتي مسافر، كان يحدثها في الهاتف فاشتد عليها في الكلام، تركت البيت وجاءتني، كان هذا منذ شهرين.. ومن يومها وهي تكلمه في أن يرسل لها مصاريف وهو يرفض.. يقول إنه سأل الشيوخ فقالوا: ليس لها عندك شيء.. هل هذا صحيح؟

- نعم.. إذا انتقلت المرأة من بيت زوجها إلى منزل آخر بغير إذنه، أو سافرت بغير إذنه، أو خرجت بغير إذنه: سقطت نفقتها، ولا يحق لها أن تطالبه بشيء.. لكنه مسافر، غائب.. لا فرق عنده في كل الأحوال - يا أبي - يجب عليها أن تطيع زوجها.. وإلا فلا تستحق عليه نفقة ولا غيرها.

آمنا بالله.. فإذا رجعت إلى بيتها.. هل يسدد لها ما سبق؟

- لا يجب عليه.. إنما لها النفقة الآتية فقط ولا حق لها فيما سبق إلا إذا أحب هو أن يعطيها.

حبست زوجها، فهل تطالبه بنفقة مدة الحبس؟! إن كانت حبسته بحق؟ إن كانت حبسته ظلمًا؟

زوجة رفعت على زوجها جنحة تبديد لقائمة المنقولات الزوجية، وقضى الزوج مدة محبوسًا لذلك، بحكم المحكمة.. يسأل الحكم في مجلس يعقده بغرض تصفية الحقوق بينهما: هل لها عنده نفقة عن المدة التي حبس خلالها بما أنها ما زالت على ذمته، أم ليس لها ذلك بسبب أنها هي من أقامت الدعوى ضده وتسببت في حبسه؟

- ينظر في ذلك إلى أصل الظروف التي أدت بها إلى رفع القضية:

- لو كانت على حق فيها: فلها نفقة هذه المدة، يجب عليه أن تؤديها له؛ لأنها حبسته بحق.
- ولو كانت ظالمة له: فليس لها شيء عنده، سقطت نفقتها عن هذه المدة، لأنها حبسته ظلمًا.

والله أعلم.

امتناع الزوجة عن زوجها يمنعها من النفقة

يطلبها زوجها للفراش بعد صلاة العشاء وهي ترفض ذلك، بحجة أنها تريد أن تصلي التراويح يقول: إذا عدنا من التراويح امتلأ البيت بالناس.. وربما بقينا - كذلك - حتى يأتي وقت السحور.. هل يحل لها ذلك؟

- لا يحل.. الواجب على المرأة إذا دعاها زوجها إلى الفراش أن تلبي طلبه ولا تتأخر..

وصلاة التراويح ليست عذرًا في هذا.. وقد نص أئمتنا - رحمهم الله - على أن المرأة التي تمتنع من تمكين زوجها ولو في وقت دون وقت ناشزة، ومعنى هذا أنها تأثم، بل رتبوا على ذلك أنه لا نفقة لها.. وهذا المذكور في السؤال - لا ريب - من أثر ضياع فقه الأولويات في حياة المسلمين .. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الرد على شبهة خطيرة.. هل الإسلام ضيق النفقات على المرأة لأن من كتب الفقه: رجال؟!!

سمعت من صديقتي الليلة كلمة أفزعتني، لا أظنها صحيحة لكني لم أستطع الرد عليها، كنت نتحدث ما للزوجة عند زوجها من حقوق، ففاجأتني بالقول: إن هذا الفقه الذي كتبه هم رجال، نعم فقهاء، لكنهم رجال في كل الأحوال، ولهذا ضيقوا في الواجب من النفقة على الرجل لزوجته فهل قولها هذا صحيح؟

- لا، قولها خطأ.. وهذه نتيجة أنها أعطت عقلها لمن يفكر لها، من غير أن تتحقق من كلامه هل هو كما يقول أم لا، فالحقيقة بخلاف ذلك تمامًا..

لقد بلغ من أهمية نفقة الزوج على زوجته أن جعلها الشرع قوية من ناحيتين:

*فهي تأتي بعد النفقة على النفس مباشرة.

*ولا تسقط بمرور الوقت.. نفقة أصيلة.. أوجبها القرآن وأوجبتها السنة وأوجبها الإجماع ودل على وجوبها.. العقل والعرف والعادة

ولو رأيت تفنن الفقهاء في إحصاء النفقات الواجبة للزوجة على الزوج لظننتهم يتحيزون لها على حساب الزوج.. وليس في الأمر تحيز.. إنما هو الشرع: فنفقة في الطعام، وألوانه، وأدواته.. ونفقة في الكسوة وأصنافها.. ونفقة لأدوات التنظيف.. ونفقة للمسكن، وأثاثه.. ونفقة لأدوات التدفئة والتبريد.. ونفقة تأمين خادمة إن كانت الزوجة كذلك في بيت والدها.. كل ذلك بتفصيل موسع، دقيق، بعدد ومقادير تتناسب مع كل زمان ومكان وحال، بحسب حال الزوج .. وكفاية الزوجة.. ثم تجد من لم يطالع، أو اطلع ولم يفهم، أو فهم ولم ينصف يتهم الفقهاء وهو - في الأصل - يتهم الشرع، والتهمة فيه هو! إن نفقة الزوج على زوجته تقدم على نفقة الوالد والوالدة وتقدم على نفقة الولد والبنت ولا تسقط بالتقادم.. وإذا أعسر بها الزوج يرتب عليه الشرع نتائج أفرد فقهاؤنا لتفاصيلها الصفحات، كل ذلك حفاظًا على الزوجة وحقها .. كل هذا حواه الفقه

الإسلامي الذي قام عليه فقهاء فطناء مأمونون.. ثم - بعد هذا كله - يتهم هذا الفقه بأنه كتب رجال وغلبت عليهم النزعة الذكورية!! الحمد لله أنه كتبه الذكور.. فمن لم يستطع فهم المكتوب (الجاهز) ولم ينصفه .. كيف كان يستطيع أن ينشئ غير المكتوب أو يؤتمن عليه؟!

تقصير الزوج في النفقة على زوجه وعياله.. بسبب بخل/فقر.. ما الذي يترتب على ذلك؟

زوجي ما شاء الله غني، موسر .. لكنه بخيل فإذا لم يعطني ما يكفيني.. يحل لي طلب الطلاق.. ماذا أفعل؟

- إذا كان الزوج موسرًا أو متوسطًا وكان ما يدفعه لامرأته أقل مما يجب عليه لها من النفقة: لا يحق لها أن تفسخ النكاح. والباقي من النفقة هو لها دين في رقبة زوجها.. لا يسقط عنه، ويجب أن يؤديه لها.

وهل آخذ من ماله بغير علمه..

- نعم.. في حالة بإمساك الزوج الغني يجوز لزوجته أن تأخذ من ماله ما يكفي للإنفاق عليها وعلى أولادها، في حدود المعروف.

ولو كان غنيًّا ثم افتقر.. ماذا تفعل الزوجة؟

- ترضى بحالته التي صار إليها وتصبر فهو لم يقصر.. فلا تطالب بفسخ النكاح ولا تطالب بزيادة النفقة طالما أنه ينفق مما يجده.

وهل يصير ما كان لها من النفقة ديْنًا عليه؟

- لا.. النفقة الواجبة عليه في حالته هذه هي نفقة المعسر وهو يقوم بها.. وأنت تشهدين له بذلك فلا يكون شيء من ذلك دينًا عليه.

وإذا عجز عن هذه النفقة أيضًا؟

- هنا لك الاختيار..

*إن شئت صبرت تبتغي الأجر والثواب..

*وإن شئت طلبت فسخ النكاح بسبب إعساره بنفقتك .. لدى القضاء.

ومثل هذا لو كان له مال وهو يرفض النفقة أو غائب؟

- لا.. إنما ترفع أمرها إلى القضاء، وتحصل على حقوقها.. أو - في حالة غيابه - تأخذ من ماله الموجود بالمعروف.. ولا يعطيها هذا الحق في فسخ النكاح.

وهل يجوز للمرأة التي عجز زوجها أو امتنع عن أداء النفقة أن تخرج من البيت بدون إذنه؟

- نعم.. يجوز، فترفع أمرها للقضاء.. وتسعى في طلب رزقها.. ولا تعتبر ناشزة بهذا.. وليس له أن يمنعها.. وترجع ليلًا إلى داره.. إلا إن كان يؤذيها.. فترجع إلى أهلها.

وإذا كان الزوج معسرًا من البداية وهي راضية بذلك.. هل يجوز أن تتراجع وتطلب الطلاق؟

- نعم.. لها ذلك، لأن الضرر بعد النفقة يتجدد كل يوم.. ورضاها قبل الزواج وعد، لا يلزمها الوفاء به.

وإذا كانت الزوجة راضية وصابرة هل من حق وليها تطليقها؟

- لا.. ليس للولي دخل في هذا الأمر هو حق حصري للزوجة.

لكن أليس زواج الرجل العاجز عن النفقة.. حرامًا لا يجوز؟

- لا.. هذا خطأ ممن يقوله، بل يتزوج من أراد، ورزق الله واسع وقد تكفل سبحانه بالرزق للمتزوج بقصد العفاف.

تطلب من زوجها (مصروف خاص).. هل يجب عليه إذا لم يقصر في الإنفاق؟ ما حكم مصروف الأولاد؟ هل للزوج أجر نفقته على أهل بيته؟ ما معنى احتساب النفقة؟

تطالبني زوجتي بتخصيص مصروف لها رغم أني أنفق على البيت..

لا أمسك في شيء.. هذا من حقها؟

- لا.. ليس للزوجة عند الزوج مصروف خاص بها ما دام ينفق على بيته النفقة المطلوبة شرعًا، فإن دفع إليها ذلك من باب المعروف فله ذلك، وإن لم يدفع فلا يلام ولا يسأل.

والنفقة الواجبة على الزوج في بيته: الطعام، بألوانه، وأدواته.. الكسوة وأصنافها.. أدوات التنظيف.. نفقة المسكن، وأثاثه.. نفقة أدوات التدفئة والتبريد.. مع نفقة تأمين خادمة إن كانت الزوجة على هذا في بيت والدها.

وهل يجب ذلك المصروف للأولاد؟

- لا.. هو أيضًا من باب المعروف يحسن الزوج إذ يفعله ويثاب عليه وعلى نفقة الزوجة ثوابًا عظيمًا كما يثاب على النفقة الواجبة إذا احتسبها.

وما معنى الاحتساب؟

- أن ينوي عند إعطائها أنه يفعل ذلك طاعة لأمر الله ومعاشرة لأهله بالمعروف ويرجو بها ثواب الله تعالى. والله أعلم.

إذا تركت الزوجة المنزل دون إذن زوجها، هل لها أن تطالبه بنفقة؟

أريد أن آكل الحلال أنا وعيالي ولا أظلم زوجي.. هل لي الحق أن أطالب بنفقة زوجي عليَّ وعلى أولادي عن مرحلة سابقة، أخذت أبنائي وانتقلنا لمكان آخر، كانت بيننا أزمة، لم أعلمه أين نسكن، مر على ذلك عامان، ثم نحن الآن نتفق على إنهاء أوراق الطلاق.. وقد استدنت المال الذي عشت به خلال هذا الوقت.. ماذا لي عنده؟

- لا.. ليس لك ولا لأولادك حق - شرعًا - فيما مضى من مدة على هذا النحو..

*أما حقك فسقط بانتقالك إلى غير بيت زوجك بلا إذنه، وهذا نشوز يسقط حقك في النفقة.

إذا انتقلت المرأة من منزل الزوج إلى منزل آخر بغير إذنه، أو سافرت بغير إذنه، أو خرجت بغير إذنه .. سقطت نفقتها، سواء كان الزوج حاضرًا أو غائبًا.

*وأما حق أولادك فإن نفقتهم تسقط بمضي الزمن ولا تصير دينًا على والدهم؛ لأنها ليست تمليكًا لحق معين، إنما هي لسد حاجتهم وقد مرت وفات وقتها.

كل هذه الأحكام في أمر نفقتك ونفقة أولادك ما لم يكن هناك حكم قضائي بنفقة لك ولأولادك بناء على عذر شرعي معتبر، من غير تحايل، فإن لكم ما حكم به القضاء. والله أعلم.

هل تجب النفقة بمجرد العقد؟

- النفقة لا تجب على الزوج بمجرد العقد وحده.. قبل أن تنتقل إلى بيتك.. لا تجب نفقتها عليك.

وهل يجب أن يؤدي عنها زكاة الفطر؟

- لا يجب عليه ذلك أيضًا.

العيدية والأولاد.. ما حكمها؟ هل تجب فيها المساواة بين الأطفال؟ هل نمنعها خوفًا من صرفها في غير وجهها؟

ما حكم ما جرت به العادة من إعطاء الأولاد الصغار وغيرهم ما يعرف بالعيدية؟

- شيء طيب حسن.. وهي مستحبة، وثمراتها من تطييب الخواطر وتقوية الأواصر: الرحم عظيمة نافعة مفيدة.

وهل يلزم المساواة بين الأبناء في قدرها؟

- هذا الأصل فيمن هم في عمر واحد.. بخلاف غيرهم فاحتياجات الكبير تختلف عن احتياجات الصغير وحينئذٍ لا بأس بالتفاوت على هذا الأساس.

ربما يقول البعض: ينفقها الأولاد فيما لا فائدة فيه، وربما في محرم.. فهل هذا سبب لمنعها؟

- لا.. يجب على الأب معرفة الأوجه التي يصرف فيها أبناؤه أموالهم، فيوجههم إلى النافع المفيد أو المباح بصورة عامة، ويحذرهم من السيء الضار ووجوه التبذير.. ولا يمنعه ذلك من إعطائهم بعد تعليمهم. والله أعلم.